

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠

برفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة

تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود

الحكومية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة

الهندسية الوزارية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

(نطاق السريان)

تسرى أحكام هذا القرار على الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الاجتماعية المنشأة بها والتى تعتمد فى تمويلها بصفة أساسية على الاشتراكات المالية من أعضائها ، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة ، دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ، وذلك كله فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو فى لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين أو القرارات ، ويشار إليها فى باقى أحكام هذا القرار «بالجهات» .

(المادة الثانية)

(تحصيل وتعظيم الإيرادات العامة)

يتعين على الجهات اتخاذ إجراءات فورية لتحصيل إيراداتها المستحقة ، ومديونياتها غير المحصلة والمتراكمة عن سنوات مالية سابقة ، والواجب تحصيلها سواء عن خدمات تم تأديتها أو أصول تم تأجيرها أو بيعها ، مع مراعاة معالجة الخلل فى تقديرات القيم الإيجارية للأصول المؤجرة مقارنة بالقيم السوقية .

(المادة الثالثة)

(تخطيط الاحتياجات السنوية)

يجب على إدارة التعاقدات بكل جهة مخاطبة كافة القطاعات والإدارات والوحدات التابعة لها وكذا إدارة التخطيط بها فيما يخص الاستخدامات الاستثمارية لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية التالية وفقاً للنماذج التي أعدتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لهذا الغرض وصدر بشأنها منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ ، ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل أو الإنتاج بناءً على دراسات واقعية وموضوعية ، وذلك كله بعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد احتياجاتها بكل دقة من حيث الكميات والمواصفات والاعتمادات المالية المطلوبة لها ، وبعد مراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة .

ويكون تقدير قيمة الاحتياجات المدرجة بالخطة وفقاً للأسس المنصوص عليها بالمواد (٢٧) ، (٢٨) ، و(١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وبما يتماشى مع طبيعة العملية .

ويجب على الإدارة المختصة بكل جهة الانتهاء من إعداد خطة احتياجات الجهة قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كافٍ ، وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها ، وتخطر وزارة المالية بخطة الاحتياجات المعتمدة لمناقشتها وإدراجها ضمن موازنة الجهة الإدارية وتخطر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بما يخص الاستخدامات الاستثمارية ، وذلك في الموعد المحدد لتقديم مشروع الموازنة .

وعلى الإدارة المختصة تعديل خطة احتياجاتها في ضوء ما يتم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية ، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها في شكلها النهائي ونشرها على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بهذه الخطة لإعمال شئونها .

ويستثنى من النشر على بوابة التعاقدات العامة الحالات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة .
وعلى الجهات مراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة لها لتدبير احتياجاتها وفقاً لخطةها ، والالتزام بالفترات الزمنية المحددة للطرح وطرق التعاقد الواردة بها .

(المادة الرابعة)

(كراسات الشروط والعقود النموذجية)

يتعين على الجهات الالتزام بنماذج كراسات الشروط والمواصفات ، وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية، وغيرها ، الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتي تعدها الوزارات والجهات المعنية وفقاً لاختصاصاتها وطبيعة عملها ، على أن تتخذ الجهات ما يلزم بشأن تضمين كراسة الشروط النموذجية المواصفات الفنية والتوصيف الفني الكافي لموضوع التعاقد وأي اشتراطات إضافية ترى تضمينها بها ، وكذا نموذج العقد وبما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح .

(المادة الخامسة)

(تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة)

على الجهات الالتزام بما يأتي :

- ١ - عدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبمراعاة الحدود المنصوص عليها بالمادة (٦٣) منه .

وفى حال التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو الأعمال أو تلقى الخدمات منخفضة القيمة والتي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه فى المرة الواحدة، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه خلال السنة المالية، يجب أن تكون هذه التعاقدات لتلبية كافة المتطلبات اللازمة بصفة عاجلة .

٢ - عدم التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .

ويجب على الجهة مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلها، ومراعاة تحديد أسس ومعايير موضوعية مسبقة عند اتخاذ إجراء التأهيل المسبق لهذه المشروعات وبما يتماشى مع طبيعة العملية.

٣ - مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء فى تعاقداتها، ومراعاة اعتبارات الجودة والتكلفة، وتضمن متطلبات التعاقد المستدام شروط ومعايير التأهيل والتقييم الفنى والمالى، ومؤشرات الأداء وغيرها .

٤ - تطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح فيما يتخذ من إجراءات التعاقد .

٥ - الالتزام بالنشر عن العمليات التى يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على بوابة التعاقدات العامة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لاتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفنى والمالى، وغيرها من البيانات التى حددها القانون ولائحته التنفيذية، عدا العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقا لما تقرره السلطة المختصة.

(المادة السادسة) (شراء واستخدام المركبات)

أولاً- يحظر على الجهات ما يلي :

١ - شراء المركبات (الصالون، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها، والجيب، والاستیشن، أو ذات الدفع الرباعي (٤ × ٤)، والنقل (البك أب كابينة مفردة أو مزدوجة وخلافه)، والأتوبيس، والميني باص، والميكروباص والميني ميكروباص) والموتوسيكلات .

وفى حالة الحاجة الملحة والضرورة لشراء مركبات جديدة، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال، وتعرض طلبات الشراء على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للنظر فى الموافقة عليها، على أن يتم الشراء مركزياً بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعد رجوع الجهات للهيئة لاستيفاء الإجراءات المطلوبة لبيع كافة المركبات المستبدلة، وعلى أن يكون الشراء فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتى للجهة، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

٢ - استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة .

٣ - طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات

الحكومية، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية، وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام .

ثانيًا - على الجهات الالتزام بالآتى :

١ - اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها، وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى، والحد من التكاليف المنفقة، وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيًا.

٢ - عدم تضمين كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بأعمال المقاولات نصوصا تلزم المتعاقدين معها على تنفيذ مقاولات الأعمال بتوفير أية أصناف أو تجهيزات غير ذات صلة بأعمال المقاوله وعلى الأخص توريد أو استئجار سيارات ركوب، ويجوز لها فى حالة الضرورة القصوى تدبير احتياجاتها عن طريق الاستئجار لمدة عام وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

٣ - موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والملاكى والمحافظة إلخ بكافة أنواعها الموجودة حاليا بالجهة وفقا للنماذج التى تصدرها الهيئة والتى يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الموقع الإلكترونى للهيئة، وعلى أن تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج وإخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية.

(المادة السابعة)

(إدارة المخزون)

أولاً - يحظر على الجهات تضمين خطة الاحتياجات السنوية لها أصنافاً يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض المطلوب، أو التعاقد على

هذه الأصناف، ويتعين التحقق من عدم توافر الصنف محل التعاقد بمخازن الجهة أو الجهات التابعة لها عند التخطيط والإعداد لأى عملية لتحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد .

وعلى جميع الجهات موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان تفصيلى كمى وقيمى بالأصناف الراكدة طبقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة .

وعلى الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصاً خاصاً يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده.

ثانياً - على الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

١ - رفع كفاءة إدارات المخازن عن طريق الآتى :

- (أ) إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها .
- (ب) الاستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية.
- (ج) استكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة.
- (د) إلزام كافة الجهات بإعداد المقاسات السنوية والجرد السنوى بكل دقة وطبقاً لللائحة المخازن الحكومية.

٢ - سرعة التصرف فى الأصناف الموجودة بالمخازن (الراكد - الكهنة - الخردة) بأنواعها، الزائدة عن حاجتها، أو المستغنى عنها، أو يخشى عليها من التلف، أو غير الصالحة للاستعمال، ويتم تحديد المسئولية فى حالة بقاء الأصناف التى يتقرر الاستغناء عنها لمدة تزيد على سنة من تاريخ تقرير الاستغناء عنها دون العرض

على السلطة المختصة، طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، ويتعين على إدارة التعاقدات التنسيق مع إدارة المخازن لإعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمناً مقترح التصرف، ويجوز للجهات الاتفاق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لقيامها بتولى الإجراءات نيابة عنها.

٣ - تعظيم الاستفادة من الأصناف (الراكد - الكهنة - الخردة) بأنواعها وعدم إهدارها، وأن تكون الأولوية للتصرف فيها بالبيع بالسعر العادل إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي.

٤ - الحد من شراء أية مستلزمات أو خامات أو قطع غيار وخلافه قبل التحقق من عدم وجود الصنف المطلوب شراؤه بالمخازن من خلال مسئول المخازن، بتوقيعه على طلب الشراء.

(المادة الثامنة)

(الاتفاقية الإطارية)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الاتفاقية الإطارية لتدبير احتياجات جميع الجهات من الأصناف شائعة الاستخدام (أجهزة الحاسبات الآلية، والطابعات، والفاكسات، والماسحات الضوئية وآلات التصوير، وأجهزة التكييف، والورق دارج الاستخدام (تصوير «A3 A4» - مسطر «مفرد، مجوز»)، واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة «LED») وفقاً للطرق المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبأسلوب الاتفاقية الإطارية الموضح قواعدها وإجراءاتها بالمادتين (١٣٧)، و(١٣٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى أساس الوحدة الواحدة، والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وإخطار الجهات للقيام بإصدار أوامر

التوريد حسب الاحتياجات المعتمدة ، من السلطة المختصة لكل جهة فى ضوء ما تم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية لهذا الغرض، وإبرام العقود وتنفيذها .
وتتولى الجهات تنفيذ إجراءات الشراء على مستوى كل وزارة أو محافظة لتدبير احتياجاتها من الأصناف شائعة الاستخدام (الأثاث المكتبية، الأخبار بأنواعها، بطاريات وإطارات السيارات وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجوز للجهات فى حالة الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أى من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو العدد اللازم لمداركة المتطلبات العاجلة للعمل ولحين توريد تلك الأصناف التى يتم شراؤها بأسلوب الاتفاقية الإطارية ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠ ٪) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بأسلوب الاتفاقية الإطارية، وبمراعاة الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يكون الاستثناء من حكمى الاستبدال والاتفاقية الإطارية الواردين بالمادتين السادسة والثامنة من هذا القرار بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بناء على المبررات الملحة والضرورية التى تعرضها الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

(الشراء من المنتج المحلى)

١ - تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى، يكون الشراء من الإنتاج المحلى، ودون النص فى المواصفة الفنية على ما يحول دون شراء المنتج المحلى، وفى حدود الاعتمادات المخصصة، دون طلب أى زيادة فى اعتمادات الموازنة، ويسرى ذلك بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

المركبات والموتوسيكلات .

الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها.

أجهزة الوقاية من الحريق .

المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

آلات ومعدات التصوير.

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية، ووزارة الإنتاج الحربى للتأكد من عدم وجود المنتج المحلى أو منتج محلى بديل .

ويكون شراء الأصناف المشار إليها، والشراء من غير الإنتاج المحلى بموافقة الوزير المختص، وفى كل الحالات يتعين على الجهات تضمين شروط الطرح إلزام الشركات المنتجة بتقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوافر خدمات ما بعد البيع من ضمان ومراكز صيانة معتمدة وتدريب وقطع الغيار للأصناف التى تتطلب طبيعتها ذلك، حفاظا على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل وحماية للمال العام.

٢ - مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، تلتزم الجهات بإخطار أو موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط الطرح طبقا للقيم المالية المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥ ٪) من قيمة أقل عطاء غير مستوفٍ .

وتقوم وزارة التجارة والصناعة من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية والغرف الصناعية المختصة بتوفير قاعدة معلومات عن الأصناف التى تنتج محلياً وبياناتها والشركات المنتجة لها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشرها على الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بما يسمح للجهات سرعة الوقوف على ما هو متاح من الإنتاج المحلى عند إعداد المواصفات الفنية وقبل اتخاذ إجراءات الطرح.

كما تقوم وزارة التجارة والصناعة من خلال الهيئة العامة للمواصفات والجودة بتوفير قاعدة معلومات عن المواصفات القياسية للأصناف التى تنتج محلياً على أن يتم نشرها على موقعها الإلكتروني والتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لإتاحتها على الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بما يسمح للجهات سرعة الوقوف على المواصفات القياسية للأصناف التى تنتج محلياً، لأخذها فى الاعتبار عند إعداد المواصفات الفنية قبل اتخاذ إجراءات الطرح.

وفى حالة تعذر الحصول على البيانات سالفة الذكر من خلال المواقع الإلكترونية يتعين على الجهات مخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى هذا الشأن . وفى جميع الحالات يتعين على الجهات الطارحة تضمين ملف العملية صورة من البيانات المستخرجة من قاعدة المعلومات المتاحة على المواقع الإلكترونية أو التى يتم الحصول عليها.

(المادة الحادية عشرة)

(إدارة الأصول العقارية وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه)

على الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الآتى :

- ١ - التصرف فى العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقام إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

- ٢ - المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها فى الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية.
- ٣ - حصر وتحديث قاعدة بيانات الأصول العقارية المملوكة للجهة بكل دقة، وبشكل دورى وبما يستجد على هذه الأصول من تطوير أو تحسين، وموافاة لجنة حصر الأصول المملوكة للدولة بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بحصر هذه الأصول سواء كانت أراضى أو مباني مملوكة أو مخصصة لها وما تم التصرف فيه منها وأسلوب التصرف وقيمتها والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم، وعلى أن تخطر وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات بالجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها.
- ٤ - التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المباني الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات.
- ٥ - ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة للطاقة LED فى جميع التركيبات مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة فى هذا الشأن، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات.
- ٦ - ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة.
- ٧ - تعميم تنفيذ مشروع إقامة محطات تعمل بالطاقة الشمسية على أسطح المباني الحكومية وربطها بالشبكة القومية بالتعاون مع وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

٨ - قيام الجهات باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل إلى استخدام المركبات والمعدات والأجهزة الموفرة للطاقة .

(المادة الثانية عشرة)

(تنفيذ المشروعات الاستثمارية)

أولاً - على الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بالآتى :

١- استيفاء موافقة اللجنة الهندسية الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ والخاصة بدراسة المشروعات التى تزمع الحكومة طرحها فى مناقصة عامة أو إسناد أية مشروعات جديدة بطريق الاتفاق المباشر أو زيادة قيمة الأعمال.

٢- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التى تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التى أنفقت عليها من خلال الموازنة، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادى والاجتماعى المستهدف منها.

٣- التحقق من أن نسبة مساهمة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة فى عقود المشروعات التى يتم إسنادها للشركات المحلية أو العالمية لا تقل عن (٤٠٪) من القيمة التقديرية عقد المشروع أيًا كانت مصادر التمويل.

ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الصناعة ووزيرى المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الصناعة تخفيض أو رفع النسبة المشار إليها بما لا يجاوز (١٠٪)، وذلك كله بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك.

ثانيًا- تقوم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالإعلان عن المشروعات الاستثمارية التى تتضمنها الخطط السنوية وكافة البيانات المتاحة عن هذه المشروعات على موقعها الإلكتروني، وعلى كل جهة مخصص لها أى من هذه المشروعات الإعلان عن هذه المشروعات وبرامجها التنفيذية على مواقعها الإلكترونية إن وجدت.

(المادة الثالثة عشرة)

(الضوابط المالية)

أولاً- الصناديق والحسابات الخاصة :

- ١ - يحظر على كافة الجهات إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .
- ٢ - تلتزم كافة الجهات بعدم فتح حسابات تخص الصناديق والحسابات الخاصة خارج نطاق حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ما لم يكن قد صدر لها تراخيص بذلك، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد لوائحها المالية.
- ٣ - تلتزم الجهات بتوريد كافة المبالغ التى تستقطع من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة الشهرية طبقاً للنسب المقررة ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك إلى الخزانة العامة فى المواعيد المحددة قانوناً وعلى السلطة المختصة بكل جهة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حال الإخلال بما تقدم .
- ٤ - يجب استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى تحقيق الأهداف والأغراض المنشأة من أجلها والعمل على حسن استخدام أصولها وتعظيم إيراداتها حتى يتم الوفاء بالتزاماتها.

ثانيًا- يجب على الجهات أعمال أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما واللائحة المالية

للموازنة والحسابات، وما يصدر عن وزارة المالية من منشورات وكتيب دورية وعليها على الأخص :

١ - إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع فى الجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحرق والإهمال والتبديد، وما فى حكمها، ووضع نظم الرقابة الداخلية اللازمة لتجنب تلك الحوادث.

٢ - وضع نظام للضبط الداخلى بكل جهة وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بما يكفل الحفاظ على أموالها وأصولها وحقوقها.

٣ - تحديد المسؤولية عن عدم سلامة بعض التصرفات، والقرارات الإدارية التى تؤدى إلى صدور أحكام قضائية ضد الجهات وما يستتبعه من تحملها لمصروفات تنفيذ الأحكام والغرامات والتعويضات، مع تحميل المسؤولين عن مراجعة أحقية المستفيدين قيمة المبالغ المنصرفة حال ثبوت عدم أحقية الصادر لصالحهم الأحكام.

ثالثاً- يحظر على كافة الجهات ما يأتى :

١ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

٢- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلى أو التليفون المحمول أو الدولى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لاغير.

٣ - نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسؤولين بالجهات المخاطبة بهذا القرار أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها، سواء كان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

رابعاً - على الجهات قبل صرف مستحقات أى تعاقدات معها، ضرورة الالتزام بالتحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزنة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد.

خامساً - على الجهات الالتزام بما يلى :

١ - تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال قيام الجهات بسرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة للدولة فور تحصيلها، مع موافاة المختصين بوزارة المالية ببيانها فى المواعيد التى تحددها الوزارة.

٢ - إضافة المبالغ المودعة بالحسابات الجارية الدائنة والتى لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ تعليتها وذلك لحساب الإيرادات العامة للدولة .

٣ - أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة.

٤ - اتخاذ اللازم لإعداد الدفوع القانونية اللازمة، وتقديمها للجنة التوفيق فى بعض المنازعات أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، لدى نظر طلبات التوفيق أو الدعاوى المقامة ضد الجهة أو منها، وذلك فى التوقيعات المناسبة، وتحديد المسؤولية حال صدور توصيات أو أحكام تُرتب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة دون سند، مع الالتزام بأحكام الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٥ - الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة - اللجنة المالية) قبل تنفيذ الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة ويكون لها صفة العمومية وتحمل الدولة أعباء مالية، وتعتبر الفتوى لها صفة العمومية إذا كانت لا تخص فرداً بعينه أو

أفرادًا بذواتهم نظرًا لظروف الفتوى أو ملابسات خاصة بهم فقط، أو أن تكون الفتوى قد صدرت متعلقة بفرد واحد أو عدد محدود من الأفراد إلا أنها قد تكون من التجرد والشمول؛ بحيث تطبق على العديد من الأفراد ذوى المراكز القانونية المتماثلة للحالة التى صدرت بشأنها الفتوى .

٦ - عدم التعاقد على أية توريدات سواء التجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة الاستثمارية، على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية، وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي، مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٧ - مراعاة أحكام المنشورات العامة والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن قواعد تنفيذ الموازنة العامة .

٨ - عدم تغيير الغرض المخصص من أجله الاعتماد المالى بأى شكل من الأشكال أثناء السنة المالية إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية، على أن يكون فى أضيق الحدود ولأسباب مبررة تبديها الجهة طالبة التغيير .

٩ - استيفاء الطلبات المالية التى تقدم إلى وزارة المالية بشكل متكامل قبل إرسالها إلى الوزارة، على أن تتضمن تلك الطلبات كافة البيانات والمبررات والمستندات المرتبطة بطلبها، وعلى أن يتم مراجعتها بكل دقة واعتمادها من قبل ممثلى وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالجهات الإدارية، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات وسرعة البت واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

١٠ - عدم التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية، كما يحظر التعاقد فى الشهر الأخير من السنة المالية إلا فى الحالات الاستثنائية التى تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة السلطة المختصة المحددة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

- ١١ - ربط صرف الأغذية المدرسية للطلبة بكشوف الحضور والانصراف اليومية بما يضمن صرف التغذية المدرسية وفق أعداد الحضور الفعلية دون زيادة .
- ١٢ - الحد من الصرف على الأدوات الكتابية والمكتبية ونفقات الطبع وشراء الكتب والمجلات والجرائد وأن تقتصر الجرائد على جريدة واحدة أو جريدتين.
- ١٣ - التحول لتبادل المكاتبات داخل الجهة الإدارية الواحدة إلكترونياً ما أمكن ذلك توفيراً للأدوات الكتابية، وكذا الحد من استخدام نوعية الورق الفاخر.
- ١٤ - الحد من الصرف على نفقات الضيافة والعلاقات العامة والحفلات والاستقبال سواء في المؤتمرات أو الندوات والدورات التدريبية .
- ١٥ - استطلاع رأى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن المواصفات الفنية قبل التعاقد على شراء أجهزة حاسب آلي يزيد عددها على (٥٠٠) خمسمائة جهاز على أن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الجهة بالرأى خلال أسبوع كحد أقصى.

(المادة الرابعة عشرة)

(منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني)

على الجهات الالتزام باتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات .
- ٢ - دفع المستحقات فيما بينها بإصدار « إذن تسوية » من منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وكذا صرف كافة مستحقات المستفيدين عن طريق تلك المنظومة .
- ٣ - عدم نقل أى من العاملين بالوحدة الحسابية، وبصفة خاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ومنظومة ميكنة إدارة المعلومات المالية

الحكومية (GF MIS) إلى خارج الوحدة الحسابية إلا بعد موافقة ممثل وزارة المالية بالجهة الإدارية كتابة وتوفير البديل المناسب فى حالة الموافقة، وذلك ضماناً لاستمرارية العمل واكتمال المنظومة واتخاذ إجراءات التسليم والتسلم للأجهزة الإلكترونية ضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

٤ - التوقيع الإلكتروني عهدة شخصية - لكل من صدر له توقيعاً إلكترونياً « أول أو ثان » - وينطبق عليه أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف تسليم التوقيع الإلكتروني لأى شخص - حتى ولو كان مسئولو الدفع والتحصيل الإلكتروني أو مدخلو البيانات بالجهات - ولا يسمح بتداوله مطلقاً هو والرقم السرى الشخصى الملحق به إلا عن طريق سلطة التصديق الحكومى بوزارة المالية .

٥ - الالتزام بمواعيد صرف مستحقات العاملين بها طبقاً لما يصدر عن وزارة المالية من تعليمات.

٦ - سداد كافة المستحقات المالية لكافة العاملين بها ولرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان المشكلة بها أياً كان مصدر هذه المستحقات سواء من أبواب الموازنة المختلفة أو من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك بوسائل الدفع غير النقدي دون غيرها ويحظر حظراً تاماً صرف أى مستحقات لأصحابها نقداً.

٧ - فى حال قيام أى جهة بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو من أموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لأى من الموظفين أو العاملين المذكورين فى البند السابق يجب إبلاغ الجهة التابع لها الموظف أو العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية

صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصرف، وعلى ممثلى وزارة المالية ومراقبى الجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها الموظف أو العامل بذلك، وعلى أن تقوم تلك الجهات بالالتزام بالحد الأقصى للأجور، وأيلولة ما زاد عن هذا الحد إلى إيرادات الدولة بالكود المخصص لهذا الغرض بالتقسيم الاقتصادى للموازنة، ويتحمل المخالف لذلك العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وغيره من القوانين والتعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن.

(المادة الخامسة عشرة)

(الموارد البشرية)

على الجهات الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١- الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها.
- ٢- إمكانية الاستفادة من جميع الموارد البشرية الموجودة بها للعمل فى جهات أخرى تحتاجها وفقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
- ٣- الاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيده مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة.
- ٤ - حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكير بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها

وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتي ليس من بينها صرف أية مكافآت.

٥- الالتزام بأحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانوني للحصول على الإجازات وأحكام المقابل النقدي لرصيد الإجازات المتبقية للعاملين.

٦- عدم التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة (بإقرار من إدارة الموارد البشرية فقط) ولكن دون أى التزام على الجهة ذاتها قبل الشركات والجهات البائعة .

(المادة السادسة عشرة)

(عقد المؤتمرات)

لا يصرح بعقد المؤتمرات المحلية والمهرجانات إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من السلطة المختصة وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة، وبمراعاة أن تغطى إيرادات هذه المهرجانات تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها.

ولا يجوز عقد أو استضافة أى مؤتمر أو اجتماع دولى فى مصر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتنسيق معها فى كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية، وسداد الاشتراكات فى المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية. وذلك كله شريطة أن يقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة فى نفقات المؤتمرات على تلك التى يرى أنها ذات صفة سيادية أو قومية حسبما تقترحه وزارة الخارجية، ويقره مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الخارجية.

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات المحلية، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة.

ويفوض وزير التعليم العالى والبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات المحلية فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة. كما يفوض وزير الثقافة فى الإذن بعقد المؤتمرات والمهرجانات محلياً فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجهات التابعة لها، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة.

ويحظر التوسع فى فتح مكاتب خارجية تتبع وحدات الجهاز الإدارى للدولة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، مع الالتزام بسداد (٥٠٪) من مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب بالجنه المصري.

(المادة السابعة عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المشار إليهم، ويستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن الحد من الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .
كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

فى حالة ثبوت مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها، يتم مراجعة المخالف ومحاسبته تأديبياً بصفة مشددة ، وتقع المسئولية الجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح.

(المادة التاسعة عشرة)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات وأجهزة التفتيش المالى بها ، كل فيما يخصه، التحقق من الالتزام بكافة ما جاء بهذا القرار، ولهم إخطار الجهات المختصة لإعمال شئونها عما يتكشف لهم من مخالفات.

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ
الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى